

## الدر المختار

مجتبى .

وفيه لو استهلكه المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه ( ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا ) وقالوا يضمن ما لم يقطع فيه .

( سرق ثوبا فشقه نصفين ثم أخرجه قطع إن بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن إتلافا ) بأن ينقص أكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا إلى وقت الأخذ فلا قطع . زيلعي .

وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صح الخبازي لا .

وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر .

( ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا ) لما مر أنه لا قطع في اللحم ( وإن بلغ لحمها نصابا ) بل يضمن قيمتها .